

من مستحقي الثلثين: بنات الابن

بنات الابن: تقدم أن بنت الابن ترث النصف بثلاثة شروط، هاهنا بنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط: شرط وجودي: أن يكن اثنتين فأكثر. وشرطين عدميين: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن. -أي- بثلاثة شروط: وجود الشريك، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن. بنت الابن وبنات الابن من الفرع الوارث؛ لأنهن وارثات، هن فرع وارث؛ ولكن هناك من هو أقرب منهن.. بنت الصلب فرع وارث أقرب من بنت الابن، ابن الصلب فرع وارث أقرب من ابن الابن، وأقرب من بنت الابن. فإذا وجد الفرع الوارث لم يرث البنات -بنات الابن- لم يرثن الثلثين؛ بل إما أن يرثن السدس، وإما أن يسقطن. يعني: عندنا -مثلا- إذا كان للميت بنتان من صلبه، وخمس بنات ابن، وعم. سقط بنات الابن خمس؛ ليس لهن شيء. البنات -بنات الصلب- لهن الثلثان، وللعلم الباقي؛ لوجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن. وإذا كان للميت بنت واحدة، وخمس بنات ابن، وعم؛ أعطينا البنت الواحدة -بنت الصلب- النصف، خمس بنات الابن لهن السدس، الثلث الباقي للعم، أو ابن العم؛ ولو كان بعيدا، ما لهن إلا السدس يشتركن فيه. وإذا كان للميت بنت من صلبه، وبنت ابن، وله ابن ابن ابن؛ يعني: في الدرجة الثالثة. بنت في الدرجة الأولى، بنت ابن في الدرجة الثانية، ابن ابن ابن في الدرجة الثالثة. في هذه الحال.. بنته لها النصف، وبنت ابنه لها السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن ابنه؛ لأنه أقرب العصة. هذه بنت الابن. وبنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط: عدم الفرع الوارث الذي أعلى منهن، وعدم المعصب، وأن يكن اثنتين فأكثر. ذكرنا في النصف أن بنت الابن تشاركها بنت عمها التي في درجتها، ويعصبا ابن عمها الذي في درجتها. مثلنا بسعد وسعيد. مات رجل وقد سبقه موت ابنه، سعد له بنت، وسعيد له بنت. فنقول: كل واحدة منهن تقول: الميت جدي أرث منه؛ فتشترك بنت سعيد وبنت سعد في الثلثين. ولا تقول واحدة منهن: أنا أقرب أخذ النصف. كلهن سواء. لو كانت واحدة عمرها ستون سنة، وواحدة عمرها سنة؛ اشتركن في الثلثين. يعني: فبنت الابن تشاركها بنت عمها التي في درجتها، ويعصبا ابن عمها الذي في درجتها، إذا كان سعد له ابن، وسعيد له بنت، أو بنات ابن؛ يعني: سعيد له بنتان، وسعد له بنت. ففي هذه الحال.. ولد سعيد يعصب بنات سعد، أو بالعكس. يأخذ المال هو وإياهن وما بقي بعدها للفروض يأخذونه بالتعصيب. هذه بنت الابن.